قـرار رقـم (١٢٤٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية،

وعلى أحكام دليل الحوكمة لدى كل من المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الجمهورية العربيـة السورية المعتمد أصولاً بموجب القرار رقم (٤٨٩/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٨،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (١٦١/٢٦٤٧) تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٦،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٥،

يقـرر ما يلي:

المادة (١)- استثناءاً من أحكام الفقرة /١/ من المادة السادسة من القرار رقـم (٤٨٩/م.ن/ب٤) لعـام ٢٠٠٩ المتعلق بدليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية والإسـلامية، يسـمح للمصـارف الخاصة العاملة بتخفيض الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجالس الإدارة الدورية خلال السنة الحالية فقط إلى /٤/ اجتماعات على الأقل.

المادة (٢)- لا تخل السماحية المبينة بموجب المادة /١/ من هذا القرار بما يلي:

١- التزام المصارف الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة التي تتـيح لأعضـاء مجلـس الإدارة القيام بالعمل المنوط بهم والمهام الملقاة على عاتقهم وفق أحكام الأنظمة الأساسـية ودليل الحوكمة والقوانين والأنظمة النافذة، لاسيما لجهة حضـورهم الفعلـي لاجتماعـات المجلس والمشاركة بالقرارات المتخذة وفق التعاميم والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه المهام خلال الاجتماعات التي تنعقـد خـلال السنة بما يحقق التوافق والمواءمة بين حجم أعمال البنك والمواضيع المطلـوب عرضـها على مجلس إدارة المصرف وفق اختصاصه من جهة والعدد المقـرر عقـده مـن هـذه الاجتماعات خلال السنة من جهة أخرى.

٢- يقع على عاتق أعضاء مجالس الإدارة ومسؤوليتهم أداء المهـام المنوطـة بهـم خـلال الاجتماعات المقرر عقدها لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس التي يشاركون في عضويتها وفق الأحكام المبينة في الفقرة /١/ أعلاه، وبإجراء التقييم السنوي لأدائهم وأداء المجلس بشكل عام وفق مهام لجنة الترشيحات والمكافآت حسب أحكام البند /أ/ من الفقـرة /٣/ من المادة السابعة من دليل الحوكمة المعتمد بالقرار وبما يضـمن اسـتمرار تشـكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأداء الأعضاء المؤلفة منهم بالفعالية اللازمة.

المادة (٣)- تسري أحكام المادة /١/ من هذا القرار لغاية تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، على أن يـتم معـاودة الالتزام حكماً بأحكام الفقرة /١/ من المادة السادسة من دليل الحوكمـة لـدى المصـارف التقليدية والإسلامية المذكورة في المادة (١) أعلاه، ما لم تصدر أي تعليمات أخـرى بهـذا الخصوص.

المادة (٤)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢ / ٤ /٢٠١٥

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

ب/ر